

فادة ٣ - فكرون بهذه الجامعات شخصية انتيماربة ولذا أن تقبل التبرعات التي تؤدي إليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط لا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعات ، كل ذلك طبقا لأحكام القانون .

فأداة ٤ - فديو الجماهير بنفسها أمواها مع مراعاة التصوّص القانونيّة في مسائِل الوقف وما ان تدرج في ميزانيتها ضمن الإيرادات العادلة الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغفلة أمواها المفقولة والثانية ورسومها والإعفاءات ووفورات الإيرادات العادلة للسبعين الماضية وسائر الإيرادات من أي نوع ، وإن تخصص تلك الإيرادات لعمروقاتها السنوية .

فادة ٥ - فتح فرع في حسابات الجامعات الفراغية والثانويات التي تجري
عليها حسابات الحكومة وتخضع حساباتها لنفيش، مراجعة وزارة المالية
وديوان المحاسبة .

فأداة ٦ - **القواعد المتبعة في إدارة الأموال العامة يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامعة ، مع مراعاة النصوص التي تقرر خاصية الجامعات ولو كانت مخالفة لتلك القواعد .**

فادة ٧ – **وزير المعارف الجمومية** هو **الرئيس الأعلى للجامعة** بحكم منصبه ، ويتولى إدارتها تحت سلطته :

- (١) مدير الجامعة .
- (٢) مجلس الجامعة .

فادة ٨ - تكون تعيين مدير الجامعة ووكالاتها بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية ، وينترط فيها أن يكونوا من ذوى الخبرة بالتعليم العالى .

فادة ٩ - ينال المدير إدارة الجامعة من حيث التعليم والإدارة ، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى .
ويقوم مقامه عند غيابه وكلاجء الجامعة .

فادة ١ - يُؤلف مجلس الجامعات مجلس التحور الآتي :
هذير الجامعات وله رئاسة المجلس .

فُوكل الجامعية .

11 of 11

• 100 •

لُعْضُوْنَ كُلِّ كِلَيَةٍ يُنتَخِبُهُمْ مجَلسُهَا مِنْ بَيْنِ الْأَسَانَةِ فَوْرَ الْكَرَامَى
لِمَدَّةِ سَلَتَينِ قَابِلَةٍ لِلتَّجَدِيدِ .

فَلَمْ يَرْجِعْ

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠

برائمه وتنظيم جامعة ابراهيم باشا الكبير

شمس فاروق الظل ملک شمس

**فُرِّخْ مَحَاسِشُ الشِّيُوخِ وَجَلْسَنَ النَّوَابُ الْقَانُونُ الْأَكِيْ نَصَهُ ، وَقَدْ حِدَقَنَا
عَلَيْهِ وَأَصْدَرَنَاهُ :**

فادة ١ - فُدشافى مدينة القاهرة جامعه تسمى : "جامعة ابراهيم
باشا الكبير" وتشكون من الكليات والمعاهد الآتية :

(١) كلية الطب - وتقع في قرطبة، وهي كلية طب العباسية التابعة لجامعة فؤاد الأول.

(٢) كلية الآداب - وستكون نوافذها التصميم الأدبي من المعهد العالي للعلوم .

(٤) كلية العلوم - ويكون نواةها القسم العلمي من المعهد
الالي للعلمين .

(٤) كلية الهندسة - ويكون تراطباً المعهد العالي للهندسة بالعباسية .

(٥) كلبة الزراعة - وبكلهن نواتها الممهدة الزراعي العالى بشبين الكوم .

(٦) كلية التجارة - ويكون نوادها المعهد العالي للعلوم المالية والتجارية .

(٧) الحقوق كلية .

(٨) معهد التربية المستقل لآباءٍ .

وغير ذلك من الکليات والمعاهد المسئولة التي يجوز أن تنشأ فيها بعد
قانون ، ويجوز أن يكون مقر بعض الکليات والمعاهد في غير مدينة
القاهرة وبعین المقر برسوم .

هادة ٢ - فتحت هذه الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم العالي الذي تهتم به الكلبات را. هاده التابعة لها ، وبوجه عام بتشجيع البحوث العلمية والعمل على رفع الأداء والعلوم في البلاد .

أ‌ ما المسائل الآتية فيصدر بها مرسوم بعدأخذ رأي مجلس الجامعة :

(١) شروط قبول الطلبة في الجامعة .

(٢) نظام تأديب الطلبة .

(٣) مقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها .

(٤) كيفية إدارة أموال الجامعة .

(٥) مناهج الدراسة .

(٦) مدة اشتغال الممتحنين وبلان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعينهم وواجباتهم .

(٧) مدة الدراسة ومدة المطلة .

(٨) شروط الإعفاء من الرسوم الجامعية والمكافآت والإعاتات على اختلاف أنواعها .

(٩) اختصاصات كبار موظفي الجامعة .

(١٠) اختصاصات مجالس الكليات في الحدود المبينة في هذا القانون .

(١١) ومل العموم القواعد الواجب اتباعها في الشئون العامة الخاصة بإدارة أموال الجامعة وبالتعليم فيها .

فادة ١٣ - تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة من تنفيذها، فحسب ما عادا القرارات الخاصة بوقف الدراسة بالكليات أو المعاهد فإنها لا تنفذ إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية ، أما القرارات التي تتعلق بالاملاك والنزول عن الملك والمبادلة والقروض وقبول طهبات والوصايا والإعاتات وغله الرفق لا تنفذ إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال .

فادة ١٤ - تكون لكل كلية مجلس يسمى : " مجلس الكلية " ويتولى إدارتها عميد .

لتعيين الوزير العميد من بين أقدم الأساتذة الخمسة المقربين ذوى الكرامى ويكون تعيينه لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ولا تتجاوز إقالة العميد من الماءدة قبل انتهاء المدة المذكورة إلا بقرار مصدق من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ولا تجوز إعادة تعيين العميد المقال قبل مضي ستين .

لويكون لا بكلية وكليل ينتخبه مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوى الكرامى لمدة ستين قابلة للتجديد ، ويقوم مقام العميد عند غيابه في جميع اختصاصاته .

أ‌ حد وكلاء وزارة المعارف العمومية يختاره الوزير .

ب‌ رئيس بلدية القاهرة .

فادة ١١ - **في النظر مجلس الجامعة في المسائل الآتية :**

(١) تدبير أموال الجامعة وإدارتها والتصرف فيها .

(٢) الترخيص لمدير الجامعة في إجراء التصرفات القانونية المدنية .

(٣) إقامة أبنية الجامعة وترميمها .

(٤) إعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامي .

(٥) تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وتقديرهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة .

(٦) إدارة حركة التعليم ، وتشمل :

(أ) إنشاء كراسى التعليم .

(ب) نقل الأساتذة ذوى الكراسي والأساتذة المساعدين من كلية أو معهد إلى كلية أخرى أو معهد آخر .

(ج) وضع خطط الدراسة ومتطلجها وتعيين مدتها ومدة المطلة .

(د) النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العلمية ونظام أعمال المكتبة وتوزيع الدروس بالكليات والمعاهد .

(هـ) اللوائح الخاصة بالمعاهد والدراسات والمناجف .

(٧) منح الدرجات والdiplomas والشهادات الأخرى .

(٨) منح الدكتوراه الفخرية للجامعة .

(٩) منح الدكتوراه الفخرية لأحدى الكليات أو المعاهد بناء على اقتراح مجلسها .

(١٠) إدارة حركة الامتحانات وتشمل : مدة اشتغال الممتحنين وبلان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعينهم وواجباتهم .

(١١) شروط قبول الطلبة في الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها وشروط الإعفاء من الرسوم الجامعية والمكافآت والإمدادات المالية وغير المالية .

(١٢) وقف الدراسة بالكليات أو المعاهد .

(١٣) إنشاء وتنظيم الأعمل الخدمية للطلاب .

(١٤) الندب للهيئات والمعاهد العلمية الأجنبية ومنع الإجازات لمهمات علمية .

(١٥) اختصاصات كبار الموظفين وب مجالس الكليات والمعاهد .

فادة ١٢ - **خطط الدراسة وشروط منح الدرجات والdiplomas وشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم تنظم بقانون .**

فادة ٢٣ — فيستمر العمل بصفة مؤقتة بنصوص القوانين واللوائح الخاصة بالكليات والماهاد المذكورة في الجامعة ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون وذلك إلى أن تصدر التشريعات المنصوص عليها فيه.

فادة ٤ — في أن يتم تكوين مجلس الجامعة وهيئاتها المختلفة المبينة في هذا القانون يكون لوزير المعارف المعمومية لاختصاصات السلطات المقررة لهذه الهيئات.

فادة ٥ — يحل وزير المعارف العمومية والمالية، كل منها فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

﴿ أمر يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بتصاريح بين في ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٩ (١٠ يوليه سنة ١٩٥٠) .

هاروق

بأمر حضرة شاحب بلالة

وزير فلسالية وزیر المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد فؤاد فهد المتعال هـ حسين

(١٠ يوليه سنة ١٩٥٠)

كراسيم

هرسوم

بتعيين وكيل وزارة الشئون الدينية

فن حاروق الأزول ملك مصر

لبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى ذلك مجلس؟

﴿ سمعنا بما هو آت :

فادة ١ — فين الأستاذ الشيخ محمد البنا المراقب العام للشئون الدينية برئاسة مجلس الوزراء وكيل وزارة الشئون الدينية بها.

فادة ٢ — فعل رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

صدر بتصاريح بين في ٢٢ رمضان سنة ١٣٦٩ (٨ يوليه سنة ١٩٥٠)

هاروق

بأمر حضرة شاحب بلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمد فهد المتعال هـ حسين

فادة ١٥ — يُؤلف مجلس الكلية من :

١- رئيس الكلية وله الرئاسة .

٢- الأساتذة ذوى الكراسي .

أقدم الأساتذة المساعدين في كل مادة يكون كرسى الأساتذة فيها شاغراً .
ويدير مجلس الكلية حركة العام والامتحانات والنظام في الكلية وفقاً لائحة وبرأفة مجلس الجامعة .

ويترى العميد تنفيذ قرارات مجلس الكلية .

فادة ١٦ — يُكون لكل معهد مستقل مجلس إدارة ويتولى إدارة المعهد مدير يعينه وزير المعارف العمومية من بين أساتذته لمدة ثلاث سنوات ويكون لا يدير ما يهدى الكليات من اختصاصات طبقاً للوائح الجامعة .

ويقوم مقام المدير عند غيابه في جميع اختصاصاته وكيل ينتخبه مجلس المعهد من بين أساتذته لمدة ستين قابلة للتجديد .

فادة ١٧ — يُؤلف مجلس المعهد من المدير والأساتذة والأساتذة المساعدين، ولوبيزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس المعهد المختص أن يضم إليه أعضاء من لهم دراسة خاصة في شؤونه الفتية بشرط لا يزيد مددتهم على اثنين ويكون تعينهم لها لمدة ستين قابلة للتجديد .

فادة ١٨ — لا تكون مداولات مجالس الجامعة وب مجالس الكليات والماهاد المستقلة صحية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها وتتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجع الرأى الذي منه الرئيس .
ولكل من هذه المجالس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لبيان الدرس وسائل خاصة .

فادة ١٩ — يُعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية المختصة أو مجلس المعهد المختص . أما غير ذؤلاء، من الموظفين المستخدمين فيعيّنهم وزير المعارف العمومية بناء على طلب مدير الجامعة وذلك عدا الموظفين الذين يكون تعيينهم من اختصاص مدير الجامعة

فادة ٢٠ — يمرى على جميع موظفى الجامعة ومستخدميها أحكام التوظيف العامة لموظفى الحكومة ومستخدميها وذلك مع مراعاة ما تنص عليه اللوائح الخاصة باعضاً هيئة التدريس .

فادة ٢١ — تكون اللغة العربية لغة التدريس في الجامعة مالم يقرر وزیر المعارف الوجهية بناء على طلب مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية

فادة ٢٢ — تكون الدرجات والدبلومات والشهادات المختلفة التي تمنحها كليات والماهاد الجامعية قيمة أمتثالها مما تمنحه كليات الجامعات المصرية الأخرى